مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 28، جانفي 2021، ص - ص: 11 – 38
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

سنن القرآن الحكيم في تشريع الأحكام

The relationship of Islam and Muslims with the rest of other religions and their people- An original study-

د. توفيق علي زبادي
معهد الدراسات القرآنية مكة- السعودية
towfeekali@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/04/28 تاريخ القبول: 2020/11/24

الملخص:
تناول هذا البحث فكرة جديدة في طرحها قديمة في إثارتها؛ فقد أشار إليها علماؤنا في كتبهم ومصنفاتهم؛ لكنها منثورة، تحتاج إلى لم شتاتها وتبويبها، والاستفادة منها في الدرس الفقهي؛ هذه الفكرة هي كيف أن القرآن الكريم في بيانه للتشريع سنَّ سناً تيسر للمكلفين الامتثال للأحكام العملية والتسليم بها؛ تسليم المحب لربه الرفيق به.
وكان عنوان هذا البحث (**سنن القرآن الحكيم في تشريع الأحكام**)، حيث شمل هذا البحث مقدمة، وتعريف بمصطلحات البحث الهامة، ثم ذكرت السنن، وتطبيقات عملية على هذه السنن من القرآن مكتفياً في الغالب بثلاثة أمثلة متنوعة؛ ليتضح المقصود.
وكان من أهم النتائج:
– سنة القرآن الحكيم أن يبين مع كل حكم حِكْمَة تشريعه، وفائدته في تقوية الإيمان، ويمزج الكلام فيه بما يذكر بعظمة الله تعالى، ويُعِين على مراقبته والتوجه إليه، ويثبت الإيمان به، من القصص، والترغيب والترهيب، والموعظة، واختيار الألفاظ التي يستحيا من التصريح بها؛ ليقتدي بهدي القرآن العلماء.
– أن العلماء اهتموا بهذا الجانب وبينوه في كتبهم، وكان أكثر المهتمين بذلك الإمام الرازي في تفسيره مفاتح الغيب، والشيخ رشيد رضا في تفسيره المنار.
– توصل العلماء إلى هذه السنن والعادات القرآنية في التشريع بالاستقراء من آيات القرآن.
وكان من أهم التوصيات: القيام بدراسة علمية شاملة ومستوعبة لسنن القرآن الحكيم في تشريع الأحكام.
الكلمات المفتاحية: سنن؛ القرآن؛ التشريع؛ الأحكام.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُون}[آل عمران:102]، وقوله عز وجل: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}[النساء:1]، {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70-71].
أما بعد،،،

فإن من أسماء الله عز وجل البر الرحيم، **{ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيم}[الطور:28]**، ومن بره ورحمته بعباده أنه لم يُرْسِل القولَ في الأحكامِ الشرعيةِ إرسال الأوامر المجردة، أو الإلزامات الصارمة الجافة، ثم ينهي القضية بإنذار المخالفين، ورفع سوط العقوبة في وجوههم؛ كما تفعل القوانين الوضعية، والشرائع البشرية؛ وإنما كان من عظيم فضل الله ورحمته، ولطفه بعباده أن مَزَجَ أوامرهَ وتكاليفهَ لعبادهِ بما يُحَرِّك نفوسهم، وُيشَوِّق أرواحهم، ويعطف قلوبهم، ويلطف الاستجابة في صدورهم، وبما يوقظ فطرتهم، ويتوافق معها من بواعث الرغبة والرهبة، حدباً منه سبحانه وتعالى وإشفاقاً على عباده، وتلمساً لهدايتهم، وتلطفاً في استدعائهم، واستمالتهم إلى هذا الدين الحق، ولذلك استخدم الوسائل التدعيمية، فما من مبدأ ولا تكليف إلا وقد قرن معه ما يثبته ويؤكده، ويلطف أمره، إن كان خيراً، أو ينفِّر منه، إن كان غير ذلك، بوسيلة من هذه الوسائل الكثيرة: كالقصة والحوار، والحِكَم والأمثال، والقسم، والاستدلال، والتأكيد، والتكرار، وتعليل الأحكام، وتلوين الخطاب، وغير ذلك. وقد كان هذا أعلى درجات البر والرحمة للعباد، مِن الله الغني القوي القاهر، الذي لا معقب لحكمه، ولا يسأل عما يفعل.

ولذلك كان من سنة القرآن الحكيم أن يبين مع كل حكم حكمة تشريعه، وفائدته في تقوية الإيمان، ويمزج الكلام فيه بما يذكر بعظمة الله تعالى، ويعين على مراقبته والتوجه إليه ويثبت الإيمان به.

وإنما يرفع المنهج الرباني في التشريع سيف القانون ويسلطه؛ ليرتدع من لا يردعه إلا السيف، فأما اعتماده الأول فعلى تربية القلب، وتقويم الطبع؛ ذلك إلى جانب إقامة المجتمع الذي تنمو فيه بذرة الخير وتزكو، وتذبل فيه نبتة الشر وتذوي.

تتمحور إشكالية البحث حول سؤال رئيس ألا وهو:

ما سبب غياب مزج الأحكام بما يدعمها في الدرس الفقهي؟ وتتفرع منه عدة أسئلة:

1- لماذا تُدَرَّس وتُدَوَّن الأحكام العملية جامدة خالية من الروح التي تيسر الامتثال لها؟

2- لماذا ضعفت الدراسة المنهجية التي تُعْنَى بالاقتران بين التربية والتشريع؟

3- ما الأساليب التربوية التي كثُرَ اقترانها بالأحكام في القرآن؟

من خلال هذه الإشكالية ننطلق في بحثنا، لبيان الهدي القرآني في التربية على الامتثال على التشريع، موضحين بعض السنن القرآنية في هذا الموضوع.

يهدف هذا البحث بصفة رئيسة إلى:

1- بيان كيف تلقى المؤمنون الأحكام العملية؛ تلقي الامتثال والتنفيذ؟

2- بيان سنن القرآنالحكيم في التربية على الامتثال للأحكام التشريعية.

3- هذه الدراسة تناولت بعضاً من السنن التي استقريناها من كتب التفسير والتي تبلغ سبعة وعشرين سُنَة.

الدراسات السابقة:

بعد بحث مضني لم نظفر بدراسة جمعت سنن القرآن الكريم في تشريع الأحكام؛ وإن كانت هذه السنن منثورة في كتب التفسير. وتكونت خطة هذا البحث مما يأتي:

مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الثاني: الدراسة التأصيلية

المبحث الثالث: سنن القرآن في تشريع الأحكام دراسة تطبيقية.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

1) **سنة**: **سَنَّ**: السين والنون أصل واحد مُطَّرِدٌ، وهو جريان الشيء واطراده في سهولة، والأصل قولهم سننت الماء على وجهي أسنه سنًا، **إذا أرسلته إرسالًا**[1].

والسنة تعني السيرة والطريقة، حسنة كانت أو سيئة، مقبولة كانت أو مرذولة[2]؛ ففي حديث المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[3] - أي خذوهم على طريقتهم، وأجروهم في قبول الجزية منهم مجراهم[4].

وقال الفيروز آبادي – رحمه الله- «الأصل فيها الطريقة والسيرة، ومنه قوله: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»[5] أي طرق طريقة حسنة ... وسنة النبيﷺ: طريقته التي كان يتحراها، وسنة الله قد يقال لطريق حكمته وطريق طاعته، وقوله تعالى: **(فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَبْدِيلا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَحْوِيلا)** (فاطر: 43)؛ تنبيه إلى أن فروع الشرائع، وإن اختلفت صورها؛ فالغرض المقصود فيها لا يتغير ولا يتبدل)[6].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله –" السنة هي العادة التي تتضمن أن يفعل في الثاني مثل ما فعل بنظيره الأول؛ ولهذا أمر الله تعالى بالاعتبار" [7].

وقال – رحمه الله - السّنة: هِيَ الْعَادة فِي الْأَشْيَاء المتماثلة[8].

وقال الرازي-رحمه الله -: السنة هي الطريقة المستقيمة، والمثال المتبع[9].

وقال صاحب المنار– رحمه الله -: السنة:«الطريقة المعبدة، والسيرة المتبعة أو المثال المتبع، من قولهم: سن الماء إذا والى صبه؛ فشبهت العرب الطريقة المستقيمة بالماء المصبوب، فإنه لتوالي أجزائه على نهج واحد؛ يكون كالشيء الواحد»[10].

والمعنى المقصود: «الطريقة المستقيمة في إرسال الشيء إرسالاً في سهولة باطراد».

2) **التشريع**: **شرع**: الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة[11].

والشَّرْعُ: نهج الطّريق الواضح. يقال: شَرَعْتُ له طريقًا، **والشَّرْعُ**: مصدر، ثم جعل اسمًا للطريق النّهج؛ فقيل له: شِرْعٌ، وشَرْعٌ، وشَرِيعَةٌ، واستعير ذلك للطريقة الإلهيّة.

قال بعضهم: سمّيت الشَّرِيعَةُ شَرِيعَةً تشبيها بشريعة الماء[12]، من حيث إنّ من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة؛ روي وتطهّر.

قال: وأعني **بالرّيّ**: ما قال بعض الحكماء: كنت أشرب فلا أروى، فلمّا عرفت الله تعالى؛ رويت بلا شرب. وبالتّطهّر ما قال تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب:33]... وشَرَعْتُ السّفينة: جعلت لها شراعًا ينقذها[13].

والشريعة الإسلامية في الاصطلاح: ما شرعه الله لعباده من العقائد، والعبادات، والأخلاق، والمعاملات، ونظم الحياة، في شعبها المختلفة؛ لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة[14].

والغاية من تشريع الله: استقامة الإنسان على الجادة؛ لينال عز الدنيا وسعادة الآخرة.

والمعنى المقصود من العنوان:

سنن القرآن الحكيم: «طريقة القرآن المستقيمة في إرسال الأحكام الشرعية إلى المكلفين إرسالًا في سهولة يناسب مستويات عقولهم؛ تُيسِّر لهم قبولها وامتثالها».

الألفاظ ذات الصلة:

العادة: (**عود**) العين والواو والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تثنية في الأمر، والآخر جنس من الخشب.

فالأول: العود، قال الخليل: هو تثنية الأمر عودًا بعد بدء. تقول: بدأ ثم عاد... وقولهم عاد فلان بمعروفه، وذلك إذا أحسن ثم زاد[15].

والعَادَةُ: اسم لتكرير الفعل والانفعال؛ حتى يصير ذلك سهلًا تعاطيه كالطّبع؛ ولذلك قيل: العَادَةُ طبيعة ثانية[16]؛ لأن النفس إذا اعتادت شيئًا؛ مرت معه، وانقادت له.

والعادة: ما استمرَّ الناس عليه على حكم المعقول، وعاودوا له مرّة بعد أخرى، ومنه قولُ الفقهاء: العادة محكَّمة[17].

الْفرق بَين السّنة وَالْعَادَة:

أَن الْعَادة مَا يديم الْإِنْسَان فعله من قبل نَفسه، وَالسّنة تكون على مِثَال سبق[18].

وقد تأتي السنة بمعنى العادة في كلام العلماء، قال الجرجاني – رحمه الله - السنة: لغةً: العادة[19].

ويكثر هذا في كلام الفخر الرازي فيقول عادة القرآن.

والمقصود بعادة القرآن:

ما استمرَّ عليه القرآن الحكيم، وعاوده مرّة بعد أخرى.

وسوف نستخدم لفظ سنة القرآن الحكيم في هذا البحث.

المبحث الثاني: الدراسة التأصيلية

تمهيد:

جاء القرآن بأسلوب في الأدب غض جديد صالح لكل العقول، متفنن إلى أفانين أغراض الحياة كلها، مُعْط لكل فن ما يليق به من المعاني، والألفاظ، واللهجة؛ فتضمن المحاورة، والخطابة، والجدل، والأمثال، والقصص[20]، وغير ذلك من الأفانين التي تفرد بها القرآن في بيانه للأحكام.

ومن سنن القرآن تصريف آيات الأحكام حسب مدارك العقول؛ لتتلقاها بالقبول.

قال تعالى: {وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذَّكَّرُواْ وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلاَّ نُفُورًا}[الإسراء:41]، والتصريف: التنويع والتفنين[21].

(وَلَقَدْ صَرَّفْنَا) أي طرقنا تطريقاً عظيماً بأنواع طرق البيان من: العبر، والحكم، والأمثال والأحكام، والحجج والأعلام، في قوالب الوعد والوعيد، والأمر والنهي، والمحكم والمتشابه - إلى غير ذلك[22].

وتصريف الآيات: هو نصب العِبَر، ومجيء آيات القرآن بالإنذار، والإعذار، والبشارة ونحوه[23].

الحكمة من تصريف آيات الأحكام:

1- يرى الناظر فيها مشاهد متعددة الألوان، مختلفة الأشكال؛ لجلال الله، وكمال علمه، وسلطان قدرته.

2- يتذكر العباد ويقتنعوا؛ فينيبوا ويرجعوا.

3- يسعد قوم بفهمها والعمل بها، ويشقى آخرون بالإعراض عنها، فمن عمل بها سعد.

وبذلك رعي القرآن في تصريفه لآيات الأحكاممراتب نفوس المخاطبين:

- فمنهم العالم الحكيم الذي لا يقتنع إلا بالحجة والدليل.
- ومنهم المكابر الذي لا يرعوي إلا بالجدل والخطابة.
- ومنهم المترهب الذي اعتاد الرغبة فيما عند الله.
- ومنهم المكابر المعاند، الذي لا يقلعه عن شغبه إلا القوارع والزواجر[24].

فأتى القرآن بما يناسب مستويات العقول من تصريف الآيات ومنها آيات الأحكام؛ حتى تتلقاها بالقبول.

القصص والأمثال واقترانها بالأحكام:

قال الزركشي- رحمه الله- : ... فإن آيات القصص، والأمثال، وغيرها؛ يُسْتَنْبط منها كثير من الأحكام"[25].

وقال العز بن عبد السلام – رحمه الله – " إنما ضرب الله تعالى الأمثال في كتابه تذكيرا وعظًا؛ ولذلك قال: {وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُون}[الزمر:27]، فما اشتمل من الأمثال على تفاوت في ثواب، أو على إحباط عمل، أو على مدح، أو ذم، أو على تفخيم، أو تحقير، أو على ثواب، أو عقاب؛ فإنه يدل على الأحكام بحسب ذلك[26].

فمن ذلك قوله تعالى: {مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيم}[البقرة:261]، ذكر ذلك؛ ترغيبًا في النفقات وحثًا على التبرعات.

وقوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاء}[إبراهيم:24]، ذكر ذلك ترغيبًا في كلمة التوحيد.

وقوله: {مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً فَلَمَّا أَضَاءتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لاَّ يُبْصِرُون} [البقرة:17]، ذكره تنفيرًا من النفاق [27]. وهذا غيض من فيض.

المبحث الثالث: سنن القرآن في تشريع الأحكام

السنة الأولى: ختم آيات الأحكام بأسماء الله الحسنى الدالة على الحكم

من سنة القرآن الحكيم: أن يختم الله الآيات بأسماء الله الحسنى؛ ليدل على أن الحكم المذكور له تعلق بذلك الاسم الكريم، ويدلك على أن الشرع والأمر والخلق كله؛ صادر عن أسمائه وصفاته، ومرتبط بها[28].

تطبيقات:

مثال الأول: لما قال تعالى: {وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ إِنَّ اللّهَ وَاسِعٌ عَلِيم}[البقرة:115]، قال: { إِنَّ اللّهَ وَاسِعٌ عَلِيم} [البقرة:115].

أي: واسع الفضل، واسع الملك، جميع العالم العلوي والسفلي بعض ملكه، ومع سعته في ملكه وفضله؛ فهو محيط علمه بذلك كله، ومحيط علمه بالأمور الماضية والمستقبَلَة، ومحيط علمه بما في التوجه إلى القِبَل المتنوعة من الحكمة، ومحيط علمه بنيات المستقبلين لكل جهة من الجهات؛ إذا أخطئوا القِبْلَة المعينة، فحيث ولى المصلى منهم؛ فما قصد إلا وجه ربه[29].

مثال الثاني: لما ذكر عقوبة السارق في قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيم}[المائدة:38]، قال في آخرها: { نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيم}[المائدة:38]، أي: عز وحكم؛ فقطع يد السارق، وعز وحكم فعاقب المعتدي شرعاً وقدراً وجزاء.

ولما ذكر مواريث الورثة وقدرها في قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا}[النساء:11]. قال في ختامها: {فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا}[النساء:11].

فكونه عليماً حكيماً يعلم ما لا يعلم العباد، ويضع الأشياء مواضعها؛ فاخضعوا لما قاله وفعله، وفصَّله في توزيع الأموال على مستحقيها الذين يستحقونها بحسب علم الله وحكمته، فلو وَكَلَ العبادَ إلى أنفسهم، وقيل لهم: وزعوها أنتم بحسب اجتهادكم لدخلها الجهل والهوى وعدم الحكمة، وصارت المواريث فوضى، وحصل بذلك من الضرر ما الله به عليم، ولكن تولاها وقسمها بأحكم قسمة وأوفقها للأحوال وأقواها للنفع.

ولهذا من قدح في شيء من أحكامه، أو قال: لو كان كذا وكذا؛ فهو قادح في علم الله وفي حكمته.

ولهذا يذكر الله العلم والحكمة بعد ذكر الأحكام، كما يذكرها في آيات الوعيد؛ ليبين للعباد أن الشرع والجزاء مربوط بحكمته، غير خارج عن علمه[30].

مثال الثالث: قال تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم}[البقرة:173].

قال السعدي- رحمه الله – "وإنما حرم علينا هذه الخبائث ونحوها؛ لطفًا بنا، وتنزيهًا عن المُضِر، ومع هذا فمن ألجئ إلى المحرم، بجوع وعدم، أو إكراه، غير طالب للمحرم، مع قدرته على الحلال، أو مع عدم جوعه، غير متجاوز الحد في تناول ما أبيح له، اضطرارًا، فمن اضطر وهو غير قادر على الحلال، وأكل بقدر الضرورة فلا يزيد عليها، فلا جناح عليه، وإذا ارتفع الجناح الإثم رجع الأمر إلى ما كان عليه، والإنسان بهذه الحالة، مأمور بالأكل، بل منهي أن يلقي بيده إلى التهلكة، وأن يقتل نفسه؛ فيجب، إذًا عليه الأكل، ويأثم إن ترك الأكل حتى مات، فيكون قاتلا لنفسه؛ وهذه الإباحة والتوسعة، من رحمته تعالى بعباده؛ فلهذا ختمها بهذين الاسمين الكريمين المناسبين غاية المناسبة فقال: :(إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم)، ولما كان الحِل مشروطًا بهذين الشرطين، وكان الإنسان في هذه الحالة، ربما لا يستقصي تمام الاستقصاء في تحقيقها - أخبر تعالى أنه غفور؛ فيغفر ما أخطأ فيه في هذه الحال، خصوصًا وقد غلبته الضرورة، وأذهبت حواسه المشقة.

وفي هذه الآية دليل على القاعدة المشهورة: "الضرورات تبيح المحظورات "فكل محظور، اضطر إليه الإنسان؛ فقد أباحه له، الملك الرحمن[31].

فإذا علم العبد أن الله ما شرع له إلا لتحقيق مصلحته، ودفع المضار عنه؛ امتثل لحكم ربه الرحيم به.

السنة الثانية: التعقيب على الأحكام بملك الله للسموات والأرض

من سنة القرآن الحكيم: "التعقيب على الأحكام، وعلى الأوامر والنواهي؛ بأن لله ما في السماوات وما في الأرض، أو بأن لله ملك السماوات والأرض، فالأمران متلازمان[32].

المثال الأول: ختم سبحانه سورة المائدة، وهي سورة العقود؛ ببيان ملكيته للسموات والأرض بعد أن وضح الأحكام؛ ليوضح أنه المالك الذي له حق التصرف في ملكه، وحق التشريع لأفراد مملكته، (من حكم في ملكه ما ظلم)، قال تعالى: {لِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير}[المائدة:120].

المثال الثاني: لما ذكر سبحانه وتعالى حكم الرِهَان في قوله تعالى، {وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيم}[البقرة:283]، أعقبه بقوله تعالى: {لِّلّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاء وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاء وَاللّهُ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير}[البقرة:284]؛ ليبين لأفراد مملكته أن له ملك السموات والأرض وما فيهما خلقًا وتدبيراً وتشريعاً.

بل وقبل أن يذكر الحكم ذكر ملكيته لما في السموات والأرض خلقًا وتصريفاً وتدبيرًا وتشريعًا: {وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا}[النساء:126]

ثم ذكر سبحانه الفتوى في النساء فقال: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا}[النساء:127].

ثم ختم هذه الأحكام بملكيته لما في السموات والأرض، فقال: {وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلا}[النساء:132]، فرد العجز على الصدر.

السنة الثالثة: اقتران الأحكام بالوعظ والنصيحة

سنة القرآن الحكيم: "أن يكون بيان التوحيد، وبيان الوعظ والنصيحة، وبيان الأحكام؛ مختلطًا بعضها بالبعض؛ ليكون كل واحد منها مقويًا للآخر، ومؤكدًا له"[33].

فعلم اللطيف الخبير بطبائع النفوس وما يؤثر فيها؛ قرن الأحكام بالإيمان بالله واليوم الآخر؛ لأنهما الوازعان من مخالفة الشرع.

المثال الأول: ففي الوعيد من كتمان المرأة المطلقة لما في رحمها:

قال تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيم}[البقرة:228].

هذا وعيد عظيم شديد؛ لتأكيد تحريم الكتمان، وإيجاب لأداء الأمانة في الإخبار عن الرحم بحقيقة ما فيه؛ أي فسبيل المؤمنات ألا يكتمن الحق[34].

ومتى ارتيب في صدقهن؛ وجب المصير إلى ما هو المحقق، وإلى قول الأطباء والعارفين[35].

والآية دالة على أن كل من جعل أمينًا في شيء فخان فيه؛ فأمره عند الله شديد[36].

المثال الثاني: وفي حكم عضل المرأة المطلقة بمنعها من الزواج:

قال تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُون}[البقرة:232].

قوله تعالى: (ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ)؛ فيسارع إلى الامتثال بأوامر ونواهيه؛ إجلالاً له، وخوفًا من عقابه[37].

والإيمان بالله واليوم الآخر هو الذي يجعل هذه الموعظة تبلغ إلى القلوب؛ حين تتعلق هذه القلوب بعالم أرحب من هذه الأرض، وحين تتطلع إلى الله ورضاه فيما تأخذ وما تدع، والشعور بأن الله يريد ما هو أزكى وما هو أطهر من شأنه أن يستحث المؤمن للاستجابة، واغتنام الزكاة والطهر؛ لنفسه وللمجتمع من حوله، ولمس القلب بأن الذي يختار له هذا الطريق هو الله الذي يعلم ما لا يعلمه الناس من شأنه أن يسارع به إلى الاستجابة كذلك في رضى وفي استسلام[38].

المثال الثالث: قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا}[النساء:59].

قوله تعالى :(إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ)؛ تحريض وتحذير معًا؛ لأن الإيمان بالله واليوم الآخر وازعان يزعان عن مخالفة الشرع"[39].

السنة الرابعة: اقتران الأحكام بعللها وحِكَمِها

سنة القرآن بيان حِكمَة الحُكْم، وعلة الأمر والنهي[40]، ولها صيغ أخرى من كلام العلماء.

من سنة القرآن الحكيم: أن يبين مع كل حكم حِكْمَة تشريعه، وفائدته في تقوية الإيمان، ويمزج الكلام فيه بما يذكر بعظمة الله تعالى، ويُعِين على مراقبته والتوجه إليه، ويثبت الإيمان به[41].

1. من سنة القرآن الحكيم: " بيان الحكمة تخفيفًا من مشقة التكليف"[42].
2. من سنة القرآن: قرن الأحكام بعللها وحِكَمِها[43].
3. من سنة القرآن الحكيم في تشريعاته، لا تكاد تجد تشريعًا من تشريعاته إلا وقد صاحبته الحكمة التي كان لأجلها هذا التشريع، والتي من شأنها أن تدفع الناس إلى المسارعة في التنفيذ والامتثال[44].

المثال الأول: بيان الحكمة تخفف من مشقة التكليف.

قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُون}[البقرة:216].

هذا الكلام تلطف من الله تعالى لرسوله والمؤمنين، وإن كان سبحانه غنيًا عن البيان والتعليل، لأنه يأمر فيطاع، ولكن في بيان الحكمة تخفيفًا من مشقة التكليف، وفيه تعويد المسلمين **بتلقي الشريعة معللة مذللة**؛ فأشار إلى أن حكمة التكليف تعتمد المصالح ودرء المفاسد، ولا تعتمد ملاءمة الطبع ومنافرته، إذ يكره الطبع شيئًا وفيه نفعه، وقد يحب شيئًا وفيه هلاكه، وذلك باعتبار العواقب والغايات،فإن الشيء قد يكون لذيذًا ملائما؛ ولكن ارتكابه يفضي إلى الهلاك، وقد يكون كريهًا منافرًا وفي ارتكابه صلاح. وشأن جمهور الناس الغفلة عن العاقبة والغاية أو جهلهما، فكانت الشرائع وحملتها من العلماء والحكماء تحرض الناس على الأفعال والتروك باعتبار الغايات والعواقب[45].

المثال الثاني: العاقل يرجح ما ترجحت مصلحته، ويجتنب ما ترجحت مضرته.

قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُون}[البقرة:219].

الخمر: كل مسكر خامر العقل وغطاه، من أي نوع كان.

وأما الميسر: فهو كل المغالبات التي يكون فيها عوض من الطرفين، من النرد، والشطرنج، وكل مغالبة قولية أو فعلية، بعوض سوى مسابقة الخيل، والإبل، والسهام، فإنها مباحة؛ لكونها معينة على الجهاد، فلهذا رخص فيها الشارع.

أمر الله تعالى نبيه، أن يبين لهم منافعهما ومضارهما؛ ليكون ذلك مقدمة لتحريمهما، وتحتيم تركهما.

فأخبر أن إثمهما ومضارهما، وما يصدر منهما من ذهاب العقل والمال، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، والعداوة، والبغضاء - أكبر مما يظنونه من نفعهما، من كسب المال بالتجارة بالخمر، وتحصيله بالقمار والطرب للنفوس، عند تعاطيهما.

وكان هذا البيان؛ زاجرًا للنفوس عنهما؛ لأن العاقل يرجح ما ترجحت مصلحته، ويجتنب ما ترجحت مضرته، ولكن لما كانوا قد ألفوهما، وصعب التحتيم بتركهما أول وهلة؛ قدم هذه الآية، مقدمة للتحريم، الذي ذكره في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنْصَابُ وَالأزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} إلى قوله: {مُنْتَهُونَ} وهذا من لطفه ورحمته وحكمته، ولهذا لما نزلت، قال عمر رضي الله عنه: انتهينا انتهينا[46].

فإن قلت: ما الوجه في ذكر منافع الخمر والميسر مع أن سياق التحريم والتمهيد إليه يقتضي تناسي المنافع؟

قلت: إن كانت الآية نازلة لتحريم الخمر والميسر؛ فالفائدة في ذكر المنافع هي بيان حكمة التشريع؛ ليعتاد المسلمون مراعاة علل الأشياء؛ لأن الله جعل هذا الدين دينا دائما، وأودعه أمة أراد أن يكون منها مشرعون لمختلف ومتجدد الحوادث؛ فلذلك أشار لعلل الأحكام.

وتخصيص التنصيص على العلل ببعض الأحكام في بعض الآيات؛ إنما هو في مواضع خفاء العلل؛ فإن الخمر قد اشتهر بينهم نفعها، والميسر قد اتخذوه ذريعة لنفع الفقراء؛ فوجب بيان ما فيهما من المفاسد؛ إنباء بحكمة التحريم.

- وفائدة أخرى وهي تأنيس المكلفين وفطامهم عن أكبر لذائذهم؛ تذكيرًا لهم بأن ربهم لا يريد إلا صلاحهم دون نكايتهم.
- وهنالك أيضا فائدة أخرى وهي عذرهم عما سلف منهم؛ حتى لا يستكينوا لهذا التحريم، والتنديد على المفاسد[47].

المثال الثالث: قال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِين}[البقرة:222].

المحيض: وهو اسم للدم الذي يسيل من رحم المرأة في أوقات منتظمة[48]

أَذىً :لفظ جامع لأشياء تؤذي؛ لأنه دم، وقذر، ونتن، ومن سبيل البول[49].

والأذى يصيب الرجل والمرأة والولد:

- **فأما أذى الرجل:** فأوله القذارة، وأيضا فإن هذا الدم سائل من عضو التناسل للمرأة وهو يشتمل على بيضات دقيقة يكون منها تخلق الأجنة بعد انتهاء الحيض وبعد أن تختلط تلك البيضات بماء الرجل؛ فإذا انغمس في الدم عضو التناسل في الرجل يتسرب إلى قضيبه شيء من ذلك الدم بما فيه فربما احتبس منه جزء في قناة الذكر فاستحال إلى عفونة تحدث أمراضا معضلة فتحدث بثورا وقروحا لأنه دم قد فسد ويرد أي فيه أجزاء حية تفسد في القضيب فسادا مثل موت الحي فتؤول إلى تعفن.
- **وأما أذى المرأة:** فلأن عضو التناسل منها حينئذ بصدد التهيؤ إل إيجاد القوة التناسلية فإذا أزعج كان إزعاجا في وقت اشتغاله بعمل فدخل عليه بذلك مرض وضعف.
- **وأما الولد:** فإن النطفة إذا اختلطت بدم الحيض أخذت البيضات في التخلق قبل إبان صلاحيتها التخلق النافع الذي وقته بعد الجفاف[50]

فأمر سبحانه نبيه أن يذكر لهم علة الحكم قبل الحكم، فقوله: (فاعتزلوا النساء في المحيض) الاعتزال التنحي عن الشيء، قدم ذكر العلة وهو الأذى، ثم رتب الحكم عليه، وهو وجوب الاعتزال[51].

قوله: (فاعتزلوا النساء في المحيض)؛ تفريع الحكم على العلة، والاعتزال التباعد بمعزل وهو هنا كناية عن ترك مجامعتهن.

وقوله: (ولا تقربوهن حتى يطهرن) جاء النهي عن قربانهن؛ تأكيدًا للأمر باعتزالهن، وتبيينًا للمراد من الاعتزال، وأنه ليس التباعد عن الأزواج بالأبدان؛ ...حيث يُكَنَّى عَنِ الْجِمَاعِ بِالْقِرْبَانِ[52].

السنة الخامسة: اقتران الحكم بالموعظة

من سنة القرآن الحكيم: "أن يبين لعباده الحُكْمَ وفائدته، ويقرنه بذكر الله والموعظة الحسنة التي تعين على العمل به[53].

الوَعْظُ في اللغةِ:

من معاني الوعظِ في كتبِ العربيةِ: النصْحُ والتذكيرُ بالعواقبِ[54]، زجرٌ مقترنٌ بتخويفٍ[55].

فالموعظةُ في اللغةِ تشملُ معانيَ: الزجرَ، التخويفَ، النصحَ، التذكيرَ، الوصيةَ؛ بما يرقُ له القلبُ من ثوابٍ وعقابٍ.

والموعظةُ في الاصطلاح: الأمرُ بفعلِ الخيرِ وتركِ الشرِّ، بطريقةٍ فيها تخويفٌ وترقيقٌ؛ يحملانِ على الامتثالِ[56].

وقد وردت الموعظة مقترنة بكليات التشريع في القرآن المكي: قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون} [النحل:90].

هذه الآية جامعة أصول التشريع.

قال ابن عطية – رحمه الله -: «**العدل**»: هو فعل كل مفروض من عقائد وشرائع، وسير مع الناس في أداء الأمانات، وترك الظلم، والإنصاف، وإعطاء الحق، و«**الْإِحْسانِ**»: هو فعل كل مندوب إليه[57].

وخص الله بالذكر من بين جنس العدل وجنس الإحسان إيتاء المال إلى ذي القربى؛ تنبيهًا للمؤمنين يومئذ بأن القريب أحق بالإنصاف من غيره، وأحق بالإحسان من غيره؛ لأنه محل الغفلة؛ ولأن مصلحته أجدى من مصلحة أنواع كثيرة[58].

ونَهَى الله عن الفحشاء والمنكر والبغي؛ لأنها أصول المفاسد.

فأما الفحشاء: فاسم جامع لكل عمل أو قول تستفظعه النفوس لفساده من الآثام التي تفسد نفس المرء: من اعتقاد باطل أو عمل مفسد للخلق، والتي تضر بأفراد الناس بحيث تلقي فيهم الفساد من قتل، أو سرقة، أو قذف، أو غصب مال، أو تضر بحال المجتمع وتدخل عليه الاضطراب من حرابة أو زنا أو تقامر أو شرب خمر؛ **فدخل في الفحشاء كل ما يوجب اختلال المناسب الضروري.**

وأما المنكر: فهو ما تستنكره النفوس المعتدلة وتكرهه الشريعة من فعل أو قول، وشمل المنكر كل ما يفضي إلى الإخلال بالمناسب الحاجي، وكذلك ما يعطل المناسب التحسيني بدون ما يفضي منه إلى ضرر.

والبغي: هو الاعتداء في المعاملة، إما بدون مقابلة ذنب كالغارة التي كانت وسيلة كسب في الجاهلية، وإما بمجاوزة الحد في مقابلة الذنب كالإفراط في المؤاخذة.

فهذه الآية جمعت أصول الشريعة في الأمر بثلاثة، والنهي عن ثلاثة[59]**، وجملة (يعظكم):** الخطاب للمسلمين؛ لأن الموعظة من شأن من هو محتاج للكمال النفساني، ولذلك قارنها بالرجاء ب لعلكم تذكرون[60].

ووردت الموعظة مقترنة بالأحكام التشريعية في القرآن المدني:

ففي تشريعِ الطلاقِ بيَّنَ للأزواجِ ما يحفظُ الودَّ والوئامَ بينَهما بعدَ انفصالِهما، وختمَ الآيةَ بالموعظةِ، قال تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم}[البقرة:231].

وفي خطابِه لأولياءِ المرأةِ المطلقةِ دونَ الثلاثِ إذا خرجَت منَ العدةِ، وأرادَ زوجُها أنْ ينكحَها، ورضيتْ بذلِك، فلا يجوزُ لوليِّها، منْ أبٍ وغيرِه أنْ يمنعَها منَ التزوجِ به حنقًا عليه، وغضبًا، واشمئزازًا لما فعلَ من الطلاقِ الأول، قال تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُون}[البقرة:232].

سبب النزول: عَنِ الحَسَنِ، {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ } [البقرة: 232] قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لاَ وَاللَّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ: {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ } [البقرة: 232] **فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ**، قَالَ: «فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ»[61].

وفي رواية الإمام الترمذي عَنْ الحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ﷺ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتِ العِدَّةُ، فَهَوِيَهَا وَهَوِيَتْهُ، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الخُطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: «يَا لُكَعُ أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَزَوَّجْتُكَهَا فَطَلَّقْتَهَا، وَاللَّهِ لَا تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا آخِرُ مَا عَلَيْكَ»، قَالَ: «فَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا، وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: تَبَارَكَ وَتَعَالَى {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ} [البقرة: 231]- إِلَى قَوْلِهِ - {وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: 216] فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ: «**سَمْعًا لِرَبِّي وَطَاعَةً**»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: «**أُزَوِّجُكَ وَأُكْرِمُكَ**»[62].

فتأمل كيف امتثل لربه وانقاد لأمره، وأكرم زوج أخته، فهنيئاً له امتثاله.

وفي وعظِ المرأةِ الناشزِ، قال تعالى:{ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}[النساء:34]

قال جمهور الفقهاء: **النشوز**: عصيان المرأة زوجها والترفع عليه، وإظهار كراهيته[63].

من العلاج: (فَعِظُوهُنَّ): هو التذكير بالله في الترغيب لما عنده من ثواب، والتخويف لما لديه من عقاب، إلى ما يتبع ذلك مما يعرفها به من حسن الأدب في إجمال العشرة، والوفاء بذمام الصحبة، والقيام بحقوق الطاعة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها[64].

ومن مثل هذا الوعظ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»[65].

وعن قيس بن طلق، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: " لا تمنع المرأة زوجها - وقال يزيد مرة: حاجته - وإن كان على ظهر قتب[66] " [67].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ، هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[68]. وما كان مثل هذا.

السنة السادسة: اقتران الأحكام بالقصص

سنة القرآن الحكيم: " أن يذكر بعد بيان الأحكام القصص؛ ليفيد الاعتبار للسامع، ويحمله ذلك الاعتبار على ترك التمرد والعناد، ومزيد الخضوع والانقياد"[69].

الْقَصَصُ: الأخبار المتتبّعة، قال:{إِنَّ هَـذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ}[آل عمران:62]، وقال تعالى:{لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ}[يوسف:111][70].

والقصص: الإخبار بما جرى من الأمور[71].

والقصة: الخبر عن حادثة غائبة عن المخبر بها[72].

من وظائف القصص القرآني تثبيت وترسيخ الأحكام في النفوس، ومن بعضها تستنبط أحكام شرعية.

قال ابن العربي- رحمه الله- : إن الله تعالى أخبرنا عن قصص النبيين، فما كان من آيات الازدجار، وذكر الاعتبار؛ ففائدته الوعظ، وما كان من آيات الأحكام؛ فالمراد به الامتثال له، والاقتداء به[73].

وقال الزركشي- رحمه الله- : " ... فإن آيات القصص، والأمثال وغيرها؛ يستنبط منها كثير من الأحكام"[74].

المثال الأول: **من قصة يوسف: العين حق**.

قال تعالى: {وَقَالَ يَابَنِيَّ لاَ تَدْخُلُواْ مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُواْ مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُون}[يوسف:67].

فيها دليل على التحرز من العين، والعين حق... وهذا قول علماء الأمة، ومذهب أهل السنة[75].

روى البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العَيْنُ حَقٌّ»[76].

المثال الثاني: **من قصة موسى مع شعيب**

قال تعالى: {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِين}[القصص:27].

هذا دليل على أن الأب يزوج ابنته البكر من غير استئمار؛ قاله مالك. واحتج بهذه الآية؛ وهو ظاهر قوي في الباب، وقال به الشافعي، وكثير من العلماء.

وقال أبو حنيفة: إذا بلغت الصغيرة؛ فلا يزوجها أحد إلا برضاها؛ لأنها بلغت حد التكليف؛ فأما إذا كانت صغيرة؛ فإنه يزوجها بغير رضاها؛ لأنه لا إذن لها، ولا رضاء، بغير خلاف[77].

المثال الثالث: من قصة مريم

قال تعالى: {ذَلِكَ مِنْ أَنبَاء الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُون أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُون}[آل عمران:44].

ساهم: قارع، **المدحضين**: المغلوبين.

قال القرطبي- رحمه الله- :استدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القرعة، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة؛ ليعدل بينهم، وتطمئن قلوبهم، وترتفع الظنة عمن يتولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه؛ إذا كان المقسوم من جنس واحد؛ اتباعا للكتاب والسنة. ورد العمل بالقرعة أبو حنيفة وأصحابه[78].

وقال تعالى:{وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِين. إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُون. فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِين}[الصافات:139- 141].

قال ابن العربي - رحمه الله-: القرعة أصل في شريعتنا؛ عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ[79].

وهذا مما لم يره مالك شرعًا والصحيح أنه دين ومنهاج؛ لا يتعدى[80].

وقد روى مسلم بسنده عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»[81].

السنة السابعة: اقتران الأحكام بالترغيب والترهيب

من سنة القرآن الحكيم: "مداواة النفوس بمزيج الترغيب والترهيب[82]؛ اللذان عَلِمَ اللّهُ من طبيعةِ البشرِ؛ أنهما الحافز القوي العميق.

قال ابن القيم –رحمه الله- " إنما يشتد افتقار العبد إلى العظة وهي الترغيب والترهيب؛ إذا ضعفت إنابته وتذكره، وإلا فمتى قويت إنابته وتذكره؛ لم تشتد حاجته إلى التذكير والترغيب والترهيب، ولكن تكون الحاجة منه شديدة إلى معرفة الأمر والنهي؛ فالمنيب المتذكر شديد الحاجة إلى الأمر والنهي، والمعرض الغافل شديد الحاجة إلى الترغيب والترهيب[83].

التعريف بالترغيب والترهيب:

رغب: أصل الرَّغْبَةِ: السّعة في الشيء، **والرَّغْبَةُ والرَّغَبُ والرَّغْبَى**: السّعة في الإرادة قال تعالى: {وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا} [الأنبياء:90][84]. **والترغيب**: " كلما يشوق المدعو إلى الاستجابة، وقبول الحق، والثبات عليه"[85].

رهب: **الرَّهْبَةُ والرُّهْبُ**: مخافة مع تحرّز واضطراب[86]. **والترهيب**: "كلما يخيف ويحذِّر المدعو من عدم الاستجابة، أو رفض الحق، أو عدم الثبات عليه بعد قبوله[87].

ويمتاز الترغيب والترهيب: بإثارة الانفعالات، وتربية العواطف، والإقناع والبرهان.

والجمع بين الترغيب والترهيب، يحقق أغراضاً منها

- بهما ما يزيد المسيء خشية ويرده عن بعض ما يرتكبه، ويزيد المحسن رغبة في الخير ويدعوه رجاؤه إلى الازدياد من الإحسان.
- لتبقى النفوس بين الرجاء والخوف.

مثال: الترغيب في أعمال البر والإنفاق في سبيل الخير. قال تعالى: {مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُون} [البقرة:245].

سماه قرضًا؛ تأكيدًا لاستحقاق الثواب به، إذ لا يكون قرضًا إلا والعوض مستحق به، فكأنه قال: أوجبت لكم عبادي العوض.

واستدعاء القرض في هذه الآية؛ إنما هي **تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه،** والله هو الغني الحميد، لكنه تعالى شبه عطاء المؤمن في الدنيا بما يرجو به ثوابه في الآخرة بالقرض، كما شبه إعطاء النفوس والأموال في أخذ الجنة بالبيع والشراء.

وكنى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العلية المنزهة عن الحاجات ترغيبًا في الصدقة، كما كنى عن المريض والجائع والعطشان بنفسه المقدسة عن النقائص والآلام، روى مسلم بسنده عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ

أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي "[88].

والاستفهام في قوله: (مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا) **مستعمل في التحضيض والتهييج على الاتصاف بالخير.**

ووصف القرض بالحسن؛ لأنه لا يرضى الله به إلا إذا كان مبرأ عن شوائب الرياء والأذى [89]

انقسام الناس تجاه الآية:

الفرقة الأولى: **الرَّذْلَى**[90]، قالوا: إن رب محمد فقير محتاج إلينا، ونحن أغنياء؛ وهذه جهالة لا تخفى على ذي لب، وقد رد الله تعالى عليهم بقوله: {لَّقَدْ سَمِعَ اللّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاء سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ الأَنبِيَاء بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ الْحَرِيق}[آل عمران:181].

الفرقة الثانية: لما سمعت هذا القول آثرت الشح والبخل، وقدمت الرغبة في المال؛ فما أنفقت في سبيل الله، ولا فكت أسيرًا، ولا أغاثت أحدًا، تكاسلًا عن الطاعة وركونًا إلى هذه الدار.

الفرقة الثالثة: لما سمعت بادرت إلى امتثاله، وآثر المجيب منهم بسرعة بماله منهم أبو الدحداح؛ حيث عرف معنى الكلام، ووثق بوعد الله وثوابه؛ فبادر إلى الصدقات، عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت:" من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا" قال أبو الدحداح: يا رسول الله أو إن الله تعالى يريد منا القرض؟ قال:" نعم يا أبا الدحداح" قال: أرني يدك قال: فناوله، قال: فإني أقرضت الله حائطًا فيه ستمائة نخلة.

ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه وعياله، فناداها: يا أم الدحداح، قالت: لبيك، قال: اخرجي، قد أقرضت ربي عز وجل حائطا فيه ستمائة نخلة.

فانظروا إلى حسن فهمه في قوله: **يستقرض مما أعطانا لأنفسنا**، وجُودِه بخير ماله وأفضله؛ فطوبى له، طوبى له، ثم طوبى له، ثم طوبى له[91].

أمثلة في الترهيب:

المثال الأول: قال تعالى :{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيم. {يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُون}[التوبة:34- 35].

هذه السورة نزلت إثر غزوة تبوك، وكانت غزوة تبوك في وقت عسرة، وكانت الحاجة إلى العدة والظهر كثيرة، وقدورد في «السيرة» أن رسول الله ﷺ حض أهل الغنى على النفقة والحملان في سبيل الله، **وقد أنفق عثمان بن عفان ألف دينار ذهبًا على جيش غزوة تبوك**، وحمل كثير من أهل الغنى، فالذين انكمشوا عن النفقة هم الذين عنتهم الآية ب (وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ)، ولا شك أنهم من المنافقين.

الكنز في اللغة: هو المال المجموع، كان فوق الأرضأو تحتها.

قال ابن العربي –رحمه الله - قال علماؤنا: إنما عظَّم الوعيد في هذا الباب؛ لما في اختلاف العباد من الشح على المال والبخل به؛ فإذا خافوا من عظيم الوعيد؛ لانوا في أداء الطاعة[92].

المثال الثاني: قال تعالى :{وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيم}[البقرة:235].

قوله: (وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوه) أي: يعلم ما تضمرونه في قلوبكم من العزم؛ فاحذروا أن تعزموا ما حظره عليكم منه من قول وعمل، ...وهذا التحذير راجع للأحكام التي تقدمت من التعريض وغيره، جاء على أسلوب القرآن وسنته في قرن الأحكام بالموعظة ترغيبًا وترهيبًا، تأكيدًا للمحافظة عليها والالتفات إليها[93].

المثال الثالث: قال تعالى:{وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إَلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير}[البقرة:237]

قد ختمت الآية بقوله تعالى: (إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير)؛ جريا على السنة الإلهية بالتذكير والتحذير بعد تقرير الأحكام؛ لتكون مقرونة بالموعظة التي تغذي الإيمان، وتبعث على الامتثال.

وفي التذكير باطلاع الله تعالى وإحاطة بصره بما يعامل به الأزواج بعضهم بعضا؛ ترغيب في المحاسنة والفضل، وترهيب لأهل المخاشنة والجهل[94].

السنة الثامنة: اقتران الأحكام بالكناية عما يستقبح

سنة القرآن الحكيم: "الكناية عما يستقبح التصريح به[95].

ولها صيغة أخرى:

من سنة القرآن الحكيم: الكناية عن الجماع؛ باللمس، والملامسة، والرفث والدخول، والنكاح، ونحوهن[96].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما-: "الدُّخُولُ، وَالتَّغَشِّي، وَالإِفْضَاءُ، وَالْمُبَاشَرَةُ، وَالرَّفَثُ، وَاللَّمْسُ، والمسيس هُوَ: الْجِمَاعُ، غَيْرَ أَنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَكْنِي بِمَا يَشَاءُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ"[97]، وكذلك الحرث، القربان، المأتى.

المثال الأول: قال تعالى:{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُون}[البقرة:187].

1- الرفث عن ابن عباس قال: **الرفث: الجماعُ**[98].

وقال أبو إسحاق: «الرفث كل ما يأتيه الرجل مع المرأة من قُبل، ولمس، وجماع»[99].

والرفث: حقيقته الكلام مع النساء في شؤون الالتذاذ بهن ثم أطلق على الجماع كناية، وقيل هو حقيقة فيهما؛ وهو الظاهر[100].

2- واللباس: ساتر وواق .. وكذلك هذه الصلة بين الزوجين. تستر كلّا منهما وتقيه. فقوله تعالى: هن لباس لكم؛ استعارة بجامع شدة الاتصال[101].

3- المباشرة:عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: **المباشرة**: الجماع[102]. و**(بَاشِرُوهُنَّ):** باشر الرّجل المرأة، أي: إفضاؤه ببشرته إلى بشرتها[103].

والأمر للإباحة، ...تحريضًا للناس على مباشرة النساء؛ عسى أن يتكون النسل من ذلك؛ وذلك لتكثير الأمة، وبقاء النوع في الأرض[104].

4- التغشية (تَغَشَّاهَا): في قوله تعالى{فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِين}[الأعراف:189]

والغِشاء في اللغة: الغطاء، يقال: غشّيت الشيء إذا غطيته والغِشيان: إتيان الرّجل المرأة، يقال: تغشى المرأة إذا علاها وتجللها.

5- الإفضاء: (أَفْضَى): قوله تعالى:{وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا}[النساء:21]

ذهب عدد من المفسرين إلى أنّ المراد بـ (أفْضى) هو كناية عن الجماع.

6- النكاح: الوطء، وقد يكون العقد، تقول: نكحتُها ونكحت هي، أي: تزوجت، وهي ناكح في بني فلان، أي: هي ذات زوج منهم).

أمّا المفسرون فقد ذهب أغلبهم إلى أنّ النكاح اسم يقع على العقد بين الرّجل والمرأة لتكون زوجاً بواسطة وليها، وأصل اللفظة استعمالها للعقد؛ لأنّ النكاح حقيقته هو الضم والإلصاق، فشبه عقد الزواج بالالتصاق والضم بما فيه من اعتبار انضمام الرّجل والمرأة فصارا كشيئين متصلين. إما استعماله في الوطء فكناية. **فأصل النكاح العقد ثم استعير للجماع.**

7- اللمس: قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا}[النساء:43]

المفسرون اختلفوا في المراد باللمس في الآية السابقة على قولين: الأول: إنّ المراد به الجماع، وهو قول ابن عباس،والحسن،ومجاهد وقتادة. **وكُنّى باللّمس عن الجماع؛** لأنّ الجماع لا يحصل إلاّ باللمس. الثاني: إنّ المراد به الملامسة ما دون الجماع،وهو قول ابن مسعود، والنخعي، والشعبي.

8- الحرث: قوله تعالى: {نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِين}[البقرة:223]. والحرث هو قذف الحب في الأرض وتهيؤها للزرع، والاحتراث من الزرع، وكسب المال. وفي قوله تعالى: {نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ }هذا على سبيل التشبيه، ففرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات الخارج".

9- المأتي: قوله :{فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ }(البقرة 222) ، فالمأتي الذي أمركم به هو مكان الحرث، دلالة على أنّ الغرض الأصيل في الإتيان هو طلب النسل لا قضاء الشهوة فلا تأتوهن إلاّ من حيث يتعلق به هذا الغرض[105].

10- القربان: قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِين}[البقرة:222].

التقرُّبُ: التدني والتواصل بحق أو قرابة، وقَرَبَ فلان أهله، أي: غشيها قربانا"[106].

قال ابن عاشور–رحمه الله - "جاء النهي عن قربانهن تأكيداً للأمر باعتزالهن، وتنبيهاً للمراد من الاعتزال، وإنّه ليس التباعد عن الأزواج بالأبدان كما كان عند اليهود بل هو عدم القربان، فكان مقتضى الظاهر أنْ تكون جملة "ولا تقربوهن" مفصولة بدون عطف، لأنّها مؤكدة لمضمون جملة "فاعتزلوا

النّساء في المحيض" ومبينة للاعتزال وكلا الأمرين يقتضي الفصل، ولكن خولف مقتضى الظاهر اهتماماً بهذا الحكم ليكون النهي عن القربان مقصوداً بالذات معطوفاً على التشريعات[107].

11- الأدبار: عن مجاهد – رحمه الله - : (يضربون وجوههم وأدبارهم)، قال: وأستاهم، ولكن الله كريم يَكْنِي[108].

الخلاصة: أن سنة القرآن التنزه بالكناية عما لا يحسن التصريح به؛ تعليماً للناس أن يختاروا الحسن من الأقوال.

السنة التاسعة: اقتران الأحكام بالتقوى

من سنة القرآن الحكيم: "أنه إذا كان التكليف شاقاً؛ ناسب أن يعقب بترجي التقوى"[109].

ولها صيغة أخرى:

من سنة القرآن الحكيم: أن يختم كل حكم، أو عدة أحكام؛ بذكر الله تعالى، والأمر بتقواه[110].

يتكرر ذكر التقوى في التعقيب على التنظيمات الاجتماعية، والتكاليف التعبدية، والأحكام العملية سواء بسواء؛ لأن القانون لا تحرسه نصوصه، ولا يحميه حراسه؛ إنما تحرسه القلوب التقية التي تستقر تقوى الله فيها وخشيته؛ فتحرس هي القانون وتحميه[111].

مثال الأول: ففي أحكام القصاص: قال سبحانه:{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون}[البقرة:179]

قوله: (في القصاص حياة) من جوامع الكلم؛ فاق ما كان سائرًا مسرى المثل عند العرب وهو قولهم (القتل أنفى للقتل). و(**لفظ القصاص**) قد دل على إبطال التكايل بالدماء، وعلى إبطال قتل واحد من قبيلة القاتل؛ إذا لم يظفروا بالقاتل، وهذا لا تفيده كلمتهم الجامعة[112].

وقوله تعالى: (**يا أولي الألباب**)؛ تنبيه بحرف النداء على التأمل في حكمة القصاص؛ ولذلك جيء في التعريف بطريق الإضافة الدالة على أنهم من أهل العقول الكاملة؛ لأن حكمة القصاص لا يدركها إلا أهل النظر الصحيح[113].

وقوله تعالى : (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون): تذييل لهاته الأحكام الكبرى؛ طمأن به نفوس الفريقين أولياء الدم، والقاتلين في قبول أحكام القصاص؛ فبين أن في القصاص حياة، والتنكير في حياة للتعظيم بقرينة المقام، أي في القصاص حياة لكم أي لنفوسكم؛ فإن فيه ارتداع الناس عن قتل النفوس، فلو أهمل حكم القصاص؛ لما ارتدع الناس؛ لأن أشد ما تتوقاه نفوس البشر من الحوادث هو الموت، فلو علم القاتل أنه يسلم من الموت؛ لأقدم على القتل مستخفًا بالعقوبات، ولو ترك الأمر للأخذ بالثأر كما كان عليه في الجاهلية؛ لأفرطوا في القتل، وتسلسل الأمر[114]، والله يحب من عباده العدل والإنصاف.

المثال الثاني: وفي أحكام المعقود عليها ولم يدخل بها قال سبحانه :{وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير}[البقرة:237]

فمن أحكام المعقود عليها ولم يدخل بها : أن يكون قد فرض مهرًا معلومًا، وفي هذه الحالة يجب نصف المهر المعلوم، هذا هو القانون؛ ولكن القرآن يدع الأمر بعد ذلك للسماحة والفضل واليسر؛ فللزوجة - ولوليها إن كانت صغيرة - أن تعفو وتترك ما يفرضه القانون، والتنازل في هذه الحالة هو تنازل الإنسان الراضي القادر العفو السمح.

الذي يعف عن مال رجل قد انفصمت منه عروته، ومع هذا؛ فإن القرآن يظل يلاحق هذه القلوب؛ كي تصفو وترف وتخلو من كل شائبة : (وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير) يلاحقها باستجاشة شعور التقوى، ويلاحقها باستجاشة شعور السماحة والتفضل، ويلاحقها باستجاشة شعور مراقبة الله؛ ليسود التجمل والتفضل جو هذه العلاقة ناجحة كانت أم خائبة؛ ولتبقى القلوب نقية خالصة صافية؛ موصولة بالله في كل حال[115].

والقلب المطبوع على السماحة والرحمة؛ أقرب إلى التقوى من القلب الصلب الشديد؛ لأن التقوى تقرب بمقدار قوة الوازع، والوازع شرعي وطبيعي، وفي القلب المفطور على الرأفة والسماحة لين؛ يزعه عن المظالم والقساوة؛ فتكون التقوى أقرب إليه، لكثرة أسبابها فيه[116].

المثال الثالث: **وفي بيان الحكمة من الصيام؛** قال تعالى:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون}[البقرة:183].

تبرز الآية الغاية الكبيرة من الصوم: إنها التقوى؛ فالتقوى هي التي تستيقظ في القلوب وهي تؤدي هذه الفريضة، طاعة لله، وإيثارا لرضاه. والتقوى هي التي تحرس هذه القلوب من إفساد الصوم بالمعصية. وقال تعالى في سورة العقود :{وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب}[المائدة:2].

أي ليعن بعضكم بعضا على البر والتقوى، وفائدة التعاون تيسير العمل، وتوفير المصالح، وإظهار الاتحاد والتناصر، حتى يصبح ذلك خلقًا للأمة[117].

و إنها دعوة إلى قمة في ضبط النفس وفي سماحة القلب، ولكنها هي القمة التي لا بد أن ترقى إليها الأمة المكلفة من ربها أن تقوم على البشرية؛ لتهديها، وترتفع بها إلى هذا الأفق الكريم الوضيء[118].

السنة العاشرة: اقتران الأحكام بخطاب المؤمنين

سنة القرآن الحكيم : «مخاطبة جماعة المؤمنين في الشئون العامة والمصالح;لاعتبار الأمة متكافلة، ومطالبة بتنفيذ الشريعة، وحفظها، وبالخضوع لأحكامها»[119].

قال تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُون}[آل عمران:110].

إن هذه الأمة أُخْرِجَت لتكون طليعة، ولتكون لها القيادة، بما أنها هي خير أمة، والله يريد أن تكون القيادة للخير لا للشر في هذه الأرض.

وقد ورد نداء الله في القرآن بقوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)؛ قال ابن مسعود وغيره من السلف: إذا سمعت الله تعالى يقول في القرآن {يا أيها الذين آمنوا} فأوعها سمعك فإنه خير ما يأمر به، أو شر ينهى عنه[120].

خصائص المجتمع الخيِّر: يتميز المجتمع الذي تنمو فيه بذرة الخير وتنتشر، وتذبل فيه بذرة الشر وتضمحل بعدة خصائص منها:

أولاً: التقوى: قال تعالى:{ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير}[الحجرات:13].

التقوى معناها: مراعاة حدود الله تعالى أمرًا ونهيًا، والاتصاف بما أمرك أن تتصف به، والتنزه عما نهاك عنه...وفي هذه الآية ما يدل على أن التقوى هي الْمُرَاعَى عند الله تعالى وعند رسوله؛دون الحسب والنسب[121]، فمَنْ رامَ نيلَ الدرجاتِ العُلاَ فعليهِ بالتقوى[122].

ثانياً: الإخاء: هذا المجتمع الذي يسمع الله يقول له: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات:10)؛ فيقول سمعاً لربي وطاعة.

قال القرطبي - رحمه الله- في معنى الأخوة: " أي في الدين والحرمة لا في النسب، ولهذا قيل : أخوة الدين أثبت من أخوة النسب، فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب"[123].

كما قال الشاعر[124]: **أبي الإسلام لا أب لي سواه إذا افتخروا بقيس أو تميم**[125].

والذي يرى صورته في قول النبي الكريم في الصحيح عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِير ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى" [126].

قال النووي - رحمه الله- :" تصريح فِي تَعْظِيم حُقُوق الْمُسْلِمِينَ بَعْضهمْ عَلَى بَعْض، وَحَثّهمْ عَلَى التَّرَاحُم وَالْمُلاطَفَة وَالتَّعَاضُد فِي غَيْر إِثْم وَلا مَكْرُوه"[127].

ثالثاً: التعاون: قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيم} [التوبة:71]. قوله تعالى: (بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ) أي قلوبهم متحدة في التواد والتحاب والتعاطف[128].

وتحقيق الخير ودفع الشر يحتاج إلى الولاية والتضامن والتعاون، ومن هنا تقف الأمة المؤمنة صفًا واحدًا.

رابعاً: الآداب الفاضلة: من آدابه أنه يسمع الله يقول :﴿ وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً﴾ (النساء:86).

قال ابن كثير - رحمه الله- :" أي: إذا سلم عليكم المسلم؛ فردوا عليه أفضل مما سلم، أو ردوا عليه بمثل ما سلم، فالزيادة مندوبة، والمماثلة مفروضة"[129].

من آداب المجتمع الخير: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (الحجرات:11).

"في التعبير إيحاء خفي بأن القيم الظاهرة التي يراها الرجال في أنفسهم ويراها النساء في أنفسهن ليست هي القيم الحقيقية التي يوزن بها الناس. فهناك قيم أخرى، قد تكون خافية عليهم، يعلمها الله، ويزن بها العباد. وقد يسخر الرجل الغني من الرجل الفقير. والرجل القوي من الرجل الضعيف، والرجل السوي من الرجل المؤوف. وقد يسخر الذكي الماهر من الساذج الخام. وقد يسخر ذو الأولاد من العقيم. وذو العصبية من اليتيم، وقد تسخر الجميلة من القبيحة، والشابة من العجوز، والمعتدلة من المشوهة، والغنية من الفقيرة، ولكن هذه وأمثالها من قيم الأرض ليست هي المقياس، فميزان الله يرفع ويخفض بغير هذه الموازين، ولكن القرآن لا يكتفي بهذا الإحياء، بل يستجيش عاطفة الأخوة الإيمانية، ويذكر الذين آمنوا بأنهم نفس واحدة من يلمزها فقد لمزها"[130].

مجتمع من ضماناته: قوله ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات:6)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا﴾ (الحجرات: 12).

يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن كثير من الظن، وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله؛ لأن بعض ذلك يكون إثماً محضاً، فليجتنب كثير منه احتياطاً، قال : عمر بن الخطاب ، -رضي الله عنه- : ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك المسلم إلا خيراً، وأنت تجد لها في الخير محملا"[131].

ومن ضماناته قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور:27).

" إن القرآن منهاج حياة، فهو يحتفل بهذه الجزئية من الحياة الاجتماعية، ويمنحها هذه العناية؛ لأنه يعالج الحياة كلياً وجزئياً، لينسق بين أجزائها وبين فكرتها الكلية العليا بهذا العلاج . فالاستئذان على البيوت يحقق للبيوت حرمتها التي تجعل منها مثابة وسكناً، ويوفر على أهلها الحرج من المفاجأة، والضيق بالمباغتة، والتأذي بانكشاف العورات، وهي عورات كثيرة، تعني غير ما يتبادر إلى الذهن عند ذكر هذه اللفظة. إنها ليست عورات البدن وحدها. إنما تضاف إليها عورات الطعام، وعورات اللباس، وعورات الأثاث، التي قد لا يحب أهلها أن يفاجئهم عليها الناس دون تهيؤ وتجمل وإعداد هي عورات المشاعر والحالات النفسية، فكم منا يحب أن يراه الناس وهو في حالة ضعف يبكي لانفعال مؤثر، أو يغضب لشأن مثير، أو يتوجع لألم يخفيه عن الغرباء؟"[132].

السنة الحادية عشرة: تعليم وتنفيذ الأحكام على يد العلماء والخلفاء

من سنة القرآن الحكيم: أَنْ تُعَلَّمَ أَحْكَامُهُ لِلنَّاسِ، وَتُنَفَّذَ فِيهِمْ عَلَى أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ مِنْهُمْ يَصْطَفِيهِمْ؛ لِيَكُونُوا خُلَفَاءَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ[133].

وهذا ما يعرف بالوازع السلطاني:

المقصود بالوازع السلطاني: الوازع الذي يكون منشأه منفصلاً عن نفس المُكَلف، ويتمثل في كلّ من وُكِلَت إليه إقامة نظام الشريعة من خلفاء وأمراء وقضاة وأهل شورى في الإفتاء والشرطة والحسبة ونواب الأقاليم[134].

قال الماوردي - رحمه الله – " **الإمامة**: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[135].

الإسلام دولة: فالإسلام يقرر قيام الدولة, والحكومة التي تديرها, وتنظم مرافق الحياة فيها, والدولة تحمي هذا الدين وتحرسه، وتبلغه للناس كافة.

وقال أبو نعيمٍ - رحمه الله -: والسلطانُ حارسُ الدين، وإذا وليَ الأمرَ أهلُه، حَمَى الدين المتين [136].

وقال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: لا بد للناس من إمارة: برة كانت أو فاجرة. فقيل: يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها. فما بال الفاجرة؛ فقال: يقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء[137].

نماذج من وظائف السلطان:

قال تعالى: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا. يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا}[النساء:58-59].

هو خطاب من الله ولاةَ أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من وَلُوا أمره في فيئهم وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم، بالعدل بينهم في القضية، والقَسْم بينهم بالسوية[138].

ولما أمر الله ولاة الأمور بأداء الأمانة؛ عقب ذلك بخطاب الأمة بالأمر بطاعة الحكام ولاة أمورهم؛ لأن الطاعة لهم هي مظهر نفوذ العدل الذي يحكم به حكامهم؛ فطاعة الرسول تشتمل على احترام العدل المشرع لهم، وعلى تنفيذه، وطاعة ولاة الأمور تنفيذ للعدل، وأشار بهذا التعقيب إلى أن الطاعة المأمور بها هي الطاعة في المعروف، ولهذا قال علي: «حق على الإمام أن يحكم بالعدل ويودي الأمانة، فإذا فعل ذلك؛ فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا».

أمر الله بطاعة الله ورسوله؛ وذلك بمعنى طاعة الشريعة، فإن الله هو منزل الشريعة، ورسوله مبلغها، والحاكم بها في حضرته[139].

قال مالك- رحمه الله -: «أولو الأمر: أهل القرآن والعلم» يعني أهل العلم بالقرآن والاجتهاد، فأولو الأمر هنا هم من عدا الرسول من الخليفة إلى والي الحسبة، ومن قواد الجيوش ومن فقهاء الصحابة والمجتهدين إلى أهل العلم في الأزمنة المتأخرة، وأولو الأمر هم الذين يطلق عليهم أيضا أهل الحل والعقد.

وإنما أمر بذلك بعد الأمر بالعدل وأداء الأمانة؛ لأن هذين الأمرين قوام نظام الأمة وهو تناصح الأمراء والرعية، وانبثاث الثقة بينهم[140].

وقال تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}[الإسراء:33].

ومن نكت القرآن وبلاغته وإعجازه الخفي الإتيان بلفظ (**سلطان**) هنا الظاهر في معنى المصدر، أي السلطة والحق والصالح؛ لإرادة إقامة السلطان، وهو الإمام الذي يأخذ الحقوق من المعتدين إلى المعتدى عليهم؛ حين تنتظم جامعة المسلمين بعد الهجرة؛ ففيه إيماء إلى أن الله سيجعل للمسلمين دولة دائمة، ولم يكن للمسلمين يوم نزول الآية سلطان.

وهذا الحكم منوط بالقتل الحادث بين الأشخاص وهو قتل العدوان[141].

وقال تعالى:{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيز}[الحديد:25].

ونَصْرُ الناس الله هو نصرهم دينه، وأما الله؛ فغني عن النصر، وعطف ورسله، أي من ينصر القائمين بدينه، ويدخل فيه نصر شرائع الرسول ﷺ بعده، ونصر ولاة أمور المسلمين القائمين بالحق.

وأعظم رجل نصر دين الله بعد وفاة رسوله ﷺ هو أبو بكر الصديق في قتاله أهل الردة رضي الله عنه[142].

وقال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا}[النساء:35].

أحوال الشقاق من مخاصمة، ومغاضبة، وعصيان، ونحو ذلك من أسباب الشقاق.

والمخاطب هنا ولاة الأمور، والآية دالة على وجوب بعث الحكمين عند نزاع الزوجين النزاع المستمر المعبر عنه بالشقاق، وظاهرها أن الباعث هو الحاكم وولي الأمر، لا الزوجان؛ لأن فعل فابعثوا مؤذن بتوجيههما إلى الزوجين، فلو كانا معينين من الزوجين لما كان لفعل البعث معنى[143].

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

كان من أهم النتائج:

1- سنة القرآن الحكيم أن يبين مع كل حكم حِكْمَة تشريعه، وفائدته في تقوية الإيمان، ويمزج الكلام فيه بما يذكر بعظمة الله تعالى، ويُعِين على مراقبته والتوجه إليه، ويثبت الإيمان به، من القصص، والترغيب والترهيب، والموعظة، واختيار الألفاظ التي يستحيا من التصريح بها؛ ليقتدي بهدي القرآن العلماء.

2- أن العلماء اهتموا بهذا الجانب وبينوه في كتبهم، وكان أكثر المهتمين بذلك الإمام الرازي في تفسيره مفاتح الغيب، والشيخ رشيد رضا في تفسيره المنار.

3- توصل العلماء إلى هذه السنن والعادات القرآنية في التشريع بالاستقراء من آيات القرآن.

وكان من أهم التوصيات:

أوصي بالآتي:

1- القيام بدراسة علمية شاملة ومستوعبة لسنن القرآن الحكيم في تشريع الأحكام.

2- اقتداء العلماء بهدي القرآن في تدريس آيات الأحكام وفي الفتوى؛ وذلك بمزج الأحكام والفتاوى بما ييسر القبول والامتثال.

المصادر والمراجع:

1- الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

2- أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي، المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : 458هـ)، كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق، قدم له : محمد زاهد الكوثري، الناشر : مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة : الثانية ، 1414 هـ - 1994م.

3- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ.

4- أحكام القرآن، المؤلف: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: 597 هـ)، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

5- أحكام القرآن، المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: 504هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: الطبعة: الثانية، 1405هـ.

6- أحكام القرآن،: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

7- أصول الدعوة، المؤلف: عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: التاسعة 1421هـ-2001م.

8- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ.

9- الإكليل في استنباط التنزيل، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 1401 هـ - 1981 م.

10- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - 1418هـ.
11- البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، 1376 هـ - 1957م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.
12- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»،المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984هـ.
13- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.
14- تفسير ابن فورك، المؤلف: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (المتوفى: 406هـ)، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1430 - 2009 م.
15- تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
16- تفسير أسماء الله الحسنى، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: 1376هـ)، المحقق: عبيد بن علي العبيد، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد 112 - السنة 33 -1421هـ.
17- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990م.
18- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م.
19- تفسير القرآن، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار النشر: دار المآثر - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى 1423 هـ، 2002 م.
20- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المؤلف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة : الثانية، 1418هـ.
21- تفسير آيات الأحكام، المؤلف: محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، المحقق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: 2002/10/01.
22- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ -2000 م.
23- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
24- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
25- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ- 1964م.

26- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
27- السياسة الشرعية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ.
28- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987م.
29- فتحُ البيان في مقاصد القرآن، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، عام النشر: 1412 هـ - 1992 م.
30- فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414هـ.
31- الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
32- فضيلة العادلين من الولاة لأبي نعيم، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
33- فى ظلال القرآن، المؤلف : الشيخ الشهيد / سيد قطب إبراهيم، (رحمه الله)، دار النشر : دار الشروق ـ القاهرة.
34- القواعد الحسان لتفسير القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: 1376هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
35- الكامل في اللغة والأدب، المؤلف: محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (المتوفى: 285هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة: الطبعة الثالثة 1417 هـ - 1997 م.
36- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
37- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ.
38- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
39- مباحث في علوم القرآن، المؤلف: مناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثالثة 1421هـ- 2000م.
40- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.
41- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1416 هـ - 1996م.
42- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.

43- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
44- معاني القرآن وإعرابه، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1988 م.
45- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
46- مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420هـ.
47- المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 هـ.
48- مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م.

الهوامش:

[1] مقاييس اللغة، لابن فارس، 60/3.
2 انظر: لسان العرب، مادة سنن.
[3] موطأ مالك. ت. الأعظمي، (278/1)، (968).
[4] انظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر)، جـ 2 صـ409، بتصرف يسير.
[5] البخاري، كتاب الجزية. وموطأ مالك، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس.
[6] بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز، 267/3، 268.
[7] انظر مجموع الفتاوى، جـ3 /267، 268.
[8] جامع الرسائل لابن تيمية: 55/1.
[9] انظر مفاتيح الغيب، 11/9.
[10] انظر تفسير المنار، جـ4 صـ115، بتصرف قليل.
[11] مقاييس اللغة، لابن فارس: 262/3.
[12] هذا قول الليث بن المظفر، وهو الذي نحل الخليل بن أحمد تأليف كتاب العين، وقيل: هو أكمله. انظر: اللسان (شرع)، والعين 252/1.
[13] مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني: 450.
[14] تاريخ التشريع الإسلامي، لمناع القطان: 14.
[15] مقاييس اللغة، لابن فارس:181/4.
[16] مفردات ألفاظ القرآن، للراغب: 594.
[17] التعريفات الفقهية، المجددي البركتي: 141.
[18] معج الفروق اللغوية للعسكري: 285.
[19] التعريفات، للجرجاني: 122.
[20] التحرير والتنوير، لابن عاشور:119/1.
[21] المرجع السابق: 314/16.
[22] نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي: 421/11.
[23] المحرر الوجيز، لابن عطية: 292/2
[24] التحرير والتنوير، لابن عاشور: 195/3
[25] البرهان في علوم القرآن، الزركشي (4/2) .

[26] الإمام في بيان أدلة الأحكام، العز بن عبد السلام: 143.
[27] انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام:166/1.
[28] القواعد الحسان لتفسير القرآن للسعدي: 53. بتصرف يسير واختصار.
[29] المرجع السابق: 55.
[30] القواعد الحسان لتفسير القرآن، للسعدي: 56.
[31] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي: 81
[32] في ظلال القرآن، سيد قطب:771/2.
[33] مفاتيح الغيب، للرازي: 381/6.
[34] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 119/3.
[35] التحرير والتنوير، لابن عاشور، 393/2.
[36] مفاتيح الغيب، للرازي : 439/6.
[37] إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود: 229/1.
[38] في ظلال القرآن، سيد قطب: 253/1.
[39] التحرير والتنوير، ابن عاشور:101/5.
[40] تفسير المنار، لرشيد رضا: 105/3.
[41] تفسير المنار، لرشيد رضا: 135/2.
[42] التحرير والتنوير، لابن عاشور: 322/2.
[43] المرجع السابق: 305/5.
[44] التفسير الوسيط للطنطاوي: 187/6
[45] التحرير والتنوير، لابن عاشور: 322/2.
[46] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي: 98
[47] التحرير والتنوير، لابن عاشور: 350/2.
[48] المرجع السابق: 365/2.
[49] المحرر الوجيز، لابن عطية:298/1
[50] التحرير والتنوير، لابن عاشور: 366/2.
[51] مفاتيح الغيب، للرازي: 415/6.
[52] التحرير والتنوير، لابن عاشور: 366/2.
[53] تفسير المنار، لرشيد رضا: 359/2.
[54] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجرجاني: 1181/3.
[55] مفردات الراغب، للراغب الأصفهاني: 876.
[56] التحرير والتنوير، لابن عاشور: 108/5.
[57] المحرر الوجيز، لابن عطية: 416/3.
[58] التحرير والتنوير، لابن عاشور: 256/14.
[59] المرجع السابق: 257/14.
[60] التحرير والتنوير، لابن عاشور: 260/14.
[61] صحيح البخاري: بَابُ مَنْ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، (5130)
[62] سنن الترمذي: بَابُ ومَنْ سورة البقرة(2981)، قال الألباني: صحيح.
[63] التحرير والتنوير، لابن عاشور: 41/5.
[64] أحكام القرآن، لابن العربي:532/1.
[65] سنن الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى المَرْأَةِ،(1159)، قال الألباني: حسن صحيح.

[66] (وإن كانت على ظهر قتب) معناه وإن كانت قد أجلست على قتب عند مجيء المخاض؛ لتلد، والقصد بذلك المبالغة في الزجر عن امتناعها منه، أو تسويفها إياه.(فيض القدير: 343/1).
[67] مسند أحمد: بقية حديث طلق بن علي الحنفي،(458/39)، انظر صَحِيح الْجَامِع: 533 , الصَّحِيحَة: 1203.
[68] صحيح مسلم: بُاب: تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا،(1436).
[69] مفاتيح الغيب، للرازي: 495/6.
[70] مفردات غريب القرآن، الراغب الأصفهاني: 671.
[71] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية: 219/3.
[72] التحرير والتنوير، ابن عاشور:66/1- 69
[73] أحكام القرآن، لابن العربي: 39/1.
[74] البرهان في علوم القرآن، الزركشي: (4/2) .
[75] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 226/9.
[76] صحيح البخاري: بَابٌ: العَيْنُ حَقٌّ،(5740)، وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: الطب والمرض والرقى رقم(2187).
[77] أحكام القرآن، لابن العربي: 506/3.
[78] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 86/4.
[79] صحيح مسلم: بَابٌ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ،(2770).
[80] أحكام القرآن لابن العربي: 358/1.
[81] صحيح مسلم: بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ،(1668).
[82] التحرير والتنوير، لابن عاشور: 39/24
[83] مدراج السالكين، لابن القيم: 444/1.
[84] المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني: 358
[85] أصولالدعوة ،عبدالكريم زيدان: ص421.
[86] المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني: 366
[87] المرجع السابق::ص421.
[88] صحيح مسلم: بَابُ فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ،(2569).
[89] التحرير والتنوير، لابن عاشور: 481/2.
[90] الرَّذْلُ والرُّذَالُ: المرغوب عنه لرداءته(مفردات غريب القرآن:351).
[91] أحكام القرآن، لابن العربي: 308/1.
[92] أحكام القرآن لابن العربي: 496/2.
[93] تفسير المنار، لرشيد رضا: 339/2.
[94] تفسير المنار، لرشيد رضا: 344/2.
[95] تفسير المنار، لرشيد رضا: 209/3.
[96] البرهان في علوم القرآن، للزركشي: 303/2.
[97] تفسير ابن المنذر: 630/2.
[98] جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري: 487/3.
[99] المحرر الوجيز، لابن عطية: 256/1.
[100] التحرير والتنوير، لابن عاشور: 182/2.
[101] المرجع السابق: 182/2.
[102] جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري: 504/3.
[103] ينظر: العين، مادة (بشر) 259/6، ومقاييس اللغة، مادة (بشر):251/1.

[104] التحرير والتنوير، لابن عاشور: 182/2.
[105] ينظر: الكشاف، للزمخشري:294/1
[106]ينظر: العين مادة (قرب) 153/5..
[107]ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور 299/2.
[108] جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري: 391/8.
[109] البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان: 204/2.
[110] تفسير المنار لرشيد رضا: 345/2.
[111] في ظلال القرآن، سيد قطب:1384/3.
[112] المرجع السابق: 145/2.
[113] المرجع السابق: 145/2.
[114] التحرير والتنوير، لابن عاشور: 145/2.
[115] في ظلال القرآن، سيد قطب:257/1.
[116] التحرير والتنوير، لابن عاشور: 464/2.
[117] التحرير والتنوير، لابن عاشور: 88/6.
[118] في ظلال القرآن، سيد قطب: 839/2.
[119] تفسير المنار، رشيد رضا: 103/2.
[120] تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: 200/1.
[121] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 345/16.
[122] التحرير والتنوير، لابن عاشور: 263/26.
[123] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ،(323/16).
[124] نهار بن توسعة اليشكري.
[125] الكامل في اللغة والأدب، للمبرد: 233.
[126] صحيح مسلم: كتاب: البر والصلة والآداب ، باب: تراحم المؤمنين و تعاطفه ،(ج468/12) رقم (4685).
[127] شرح النووي على مسلم، للنووي ،(ج395/8).
[128] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 203/8.
[129] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: (368/2).
[130] في ظلال القرآن، سيد قطب:(499/6).
[131] تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (377/7).
[132] في ظلال القرآن، سيد قطب: (273/5).
[133] المرجع السابق: 216/1.
[134] نظرية المقاصد عند الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسني، 400.
[135] الأحكام السلطانية، للماوردي: 15.
[136] فضيلة العادلين من الولاة، لأبي نعيم: 152.
[137] السياسة الشرعي في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية: 51
[138] جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري: 492/8.
[139] التحرير والتنوير، لابن عاشور: 96/5.
[140] التحرير والتنوير، لابن عاشور: 96/5.
[141] المرجع السابق: 98/5.
[142] التحرير والتنوير، لابن عاشور: 418/27.
[143] المرجع السابق: 45/5.